

قرار وزاري رقم (30) لسنة 2023

بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2017 بشأن القواعد المنظمة لقبول الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية من المدارس داخل الدولة والتي تتبع النظام الدراسي لوزارة التربية والتعليم أو مجلس أبوظبي للتعليم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدولة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (657) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس القانون،
- وعلى القرار الوزاري رقم (669) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس الطب البشري،
- وعلى القرار الوزاري رقم (670) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس طب الاسنان،
- وعلى القرار الوزاري رقم (671) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس التربية - الطفولة المبكرة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (672) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس الصيدلة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس بكليات الهندسة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس بكليات الإدارة والاقتصاد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (173) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس التمريض،
- وعلى رسالة وزير التربية والتعليم رقم م و/266/2 بتاريخ 2019/10/8 بشأن معايير القبول في البرامج الأكاديمية التي يتم طرحها باللغة العربية،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

المادة الثانية

تلغى القرارات والرسائل الوزارية التالية:

1. القرار الوزاري رقم (322) لسنة 2017 بشأن القواعد المنظمة لقبول الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية من المدارس داخل الدولة والتي تتبع النظام الدراسي لوزارة التربية والتعليم أو مجلس أبوظبي للتعليم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في الدولة.

تابع القرار الوزاري رقم (30) لسنة 2023

2. رسالة وزير التربية والتعليم رقم م و/266 بتاريخ 2019/10/8 بشأن معايير القبول في البرامج الأكاديمية التي يتم طرحها باللغة العربية.
3. القرار الوزاري رقم (657) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس القانون.
4. القرار الوزاري رقم (669) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس الطب البشري.
5. القرار الوزاري رقم (670) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس طب الاسنان.
6. القرار الوزاري رقم (671) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس التربية - الطفولة المبكرة.
7. القرار الوزاري رقم (672) لسنة 2020 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس الصيدلة.
8. القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس بكليات الهندسة.
9. القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج البكالوريوس بكليات الإدارة والاقتصاد.
10. القرار الوزاري رقم (173) لسنة 2021 بشأن معايير القبول في برامج بكالوريوس التمريض.

المادة الثالثة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتحديد معايير القبول في برامجها لدرجة البكالوريوس وفقاً لما يلي:

1. أن تحدد معايير القبول المسار والمعدل المطلوب في شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
2. أن تحدد معايير القبول للبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية متطلبات الكفاءة في اللغة الإنجليزية كما يلي:
 - أ. ما لا يقل عن درجة 1100 في اختبار الإمارات القياسي - إنجاز (EmSAT Achieve) للغة الإنجليزية
 - ب. أو ما لا يقل عن درجة 500 في اختبار التوفل (TOEFL) للغة الإنجليزية (أو TOEFL iBT 61 أو TOEFL CBT 173)
 - ج. أو ما لا يقل عن درجة 5.0 في اختبار الأيلتس الأكاديمي (IELTS Academic)
 - د. أو ما يعادل ذلك في اختبارات قياس كفاءة اللغة الإنجليزية الأخرى المعتمدة من الوزارة.
 - هـ. ويجوز لمؤسسة التعليم العالي أن تحدد متطلبات أعلى من تلك المذكورة في النقاط أ-د أعلاه.
3. أن تحدد معايير القبول متطلبات الكفاءة في المواد ذات الصلة بالبرنامج عن طريق أحد الوسائل التالية:
 - أ. درجة الطالب في اختبار الإمارات القياسي - إنجاز (EmSAT Achieve) في المادة ذات الصلة
 - ب. أو درجة الطالب في أحد اختبارات قياس الكفاءة في المادة ذات الصلة والمعتمدة من الوزارة.
 - ج. أو درجة الطالب في المادة المدرسية ذات الصلة في أحد الأنظمة المدرسية ذات الامتحانات المركزية (مثل النظام البريطاني أو نظام البكالوريا الدولية أو نظام المدرسة الإماراتية).
 - د. أو درجة الطالب في امتحان القبول الذي تطرحه مؤسسة التعليم العالي والمعتمد من الوزارة.
4. أن يتم إعطاء الطالب أكثر من خيار واحد من الوسائل المذكورة في النقطة 3 من هذه المادة لإثبات الكفاءة في المواد ذات الصلة، على أن يكون اختبار الإمارات القياسي - إنجاز (EmSAT Achieve) أحد تلك الخيارات في حال طرحه في المادة ذات الصلة..
5. في حالة حصول الطالب على الدرجة المطلوبة في اختبار الإمارات القياسي - إنجاز (EmSAT Achieve) في المادة ذات الصلة، لا يحق لمؤسسة التعليم العالي أن تطلب من الطالب الجلوس لأي اختبارات أخرى أو إثبات الكفاءة بطريقة أخرى.



تابع القرار الوزاري رقم (30) لسنة 2023

المادة الرابعة

1. على مؤسسات التعليم العالي مراجعة معايير القبول في برامج البكالوريوس القائمة للالتزام بما ورد في المادة الثالثة وتسليم أي تغييرات مقترحة على المعايير إلى الوزارة بحد أقصى بتاريخ 28 فبراير 2023 بهدف اعتمادها والبدء بتطبيقها على القبول بداية من خريف 2023
2. على مؤسسات التعليم العالي مراجعة معايير القبول في برامج البكالوريوس التي تم تسليمها للوزارة سابقا ولازالت تحت الاعتماد للالتزام بما ورد في المادة الثالثة وتسليم أي تغييرات مقترحة على المعايير إلى الوزارة بحد أقصى بتاريخ 31 مارس 2023 بهدف اعتمادها والبدء بتطبيقها بعد اعتماد البرنامج
3. على مؤسسات التعليم العالي الالتزام بما ورد في المادة الثالثة عند تحديد معايير القبول في أي برنامج بكالوريوس يتم تسليمه للوزارة للاعتماد بعد تاريخ صدور هذا القرار.
4. تستمر مؤسسات التعليم العالي باستخدام معايير القبول المعتمدة الحالية ولا يتم قبول أي طالب حسب معايير القبول المقترحة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.

المادة الخامسة

لوكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

د. أحمد بالهول الفلاسي

وزير التربية والتعليم

الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1444/07/16 هـ - الموافق: 2023/02/07 م